

72- لِبَابُ الطَّهَارَةِ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين نقل المصنف رحمه الله بكتاب الطهارة نواقض للوضوء عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى - [00:00:00](#)

تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون. اخرج ابو داود وصححه الدارقطني. واصله في مسلم بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى باب نواقض الوضوء النواقض جمع ناقض بمعنى المفسد - [00:00:25](#) والمبطل وقد اصطلح اهل العلم رحمهم الله على ان يسموا ما يتعلق بمبطلات الوضوء بالنواقض وما يتعلق بالحدث الاكبر بالموجبات وما يتعلق بالتيمم بالمبطلات والمعنى واحد لكنهم في باب الوضوء يقولون نواقض الوضوء. وفي باب الغسل يقول موجبات الغسل - [00:00:44](#)

وفي باب التيمم يقولون مبطلات التيمم وفي الحج ايضا يقول مفسداته ومبطلاته. والمعنى ما يبطل العبادة وما يفسدها ونواقض الوضوء نوعان نوع مجمع عليه بين اهل العلم رحمهم الله على انه ناقض - [00:01:12](#) وهو كل ما خرج من السبيل من بول او غائط او ريح وما يخرج من السبيل فانه ينقض الوضوء قال الله عز وجل او جاء احد منكم من الغائط وكذلك ايضا النوم في الجملة - [00:01:30](#) ونوع مختلف فيه كأكل لحم الابل وخروج القيح والصدید والدم ونحو ذلك فهذا مما فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله وليعلم ان الاصل فيمن تطهر انه باق على طهارته حتى ينتقض - [00:01:48](#) حتى تنتقض طهارته بمقتضى وبموجب دليل شرعي فما دام الانسان متوضئا ومتطهرا فانه لا يحكم بفساد طهارته وبانتقاز وظوئه الا ناقض دل عليه الدليل الشرعي بان الاصل بقاء الطهارة والاصل بقاء ما كان على ما كان. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:10](#)

في الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في صلاته قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اما الحديث حديث انس رضي الله عنه قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اصحاب جمع صاحب - [00:02:35](#) والصحابي كل من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك حتى لو اجتمع به لحظة فانه يسمى صحابيا وهذا من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام والا فان الصحابي او صاحب لا يسمى صاحبا الا اذا لازم الانسان - [00:02:52](#) مدة طويلة لكن من خصائصه عليه الصلاة والسلام ان من اجتمع به ولو لحظة فانه يكون صحابيا كانوا ينتظرون صلاة العشاء حتى تخفق رؤوسهم يعني تنزل من النعاس ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون - [00:03:12](#) فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا الاحتجاج بفعل الصحابة رضي الله عنهم ومنها ايضا ان كل ما فعل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فانه حجة سواء علم به الرسول عليه الصلاة والسلام ام لم يعلم - [00:03:32](#) لانه ان كان الرسول عليه الصلاة والسلام قد علم به فهو شرع باقراره وان لم يعلم به فان الله عز وجل قد علم به ولا تخفى عليه سبحانه وتعالى خافيا - [00:03:51](#)

ولذلك فضح الله عز وجل المنافقين في قوله يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول معنى الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعلم بهم - [00:04:05](#)

فكل امر فعل في عهده عليه الصلاة والسلام فانه حج ومن الشرع سواء علم به ام لم يعلم فان علم به واقره فهو شرع باقراره وان لم يعلم به فان الله عز وجل لا يمكن ان - [00:04:20](#)

امرا باطلا في شريعته ومن فوائد هذا الحديث ايضا فضيلة التقدم الى الصلاة. لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتقدمون ويبيكون في المجيء الى المسجد وهذا من الرباط. فكون الانسان يتقدم الى الصلاة ويرابط وينتظر الصلاة بعد الصلاة. فذلكم الرباط فذلكم الرباط - [00:04:35](#)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن فوائد التقدم الى المسجد ان الانسان يصلي ما كتب الله له فيما بين الاذان والاقامة. ويقرأ ما تيسر له من القرآن فيما - [00:05:00](#)

بين الاذان والاقامة. ولا تزال الملائكة تستغفر له. اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى تقام الصلاة ومنها ايضا انه يتهيأ لهذه الفريضة فيكون تذكيره وما فعل من عبادة توطئة وتمهيدا لما سوف يشرع فيه من الصلاة - [00:05:12](#)

ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان النوم لا ينقض الوضوء ولكن اذا كان الانسان متمكنا من نفسه والعلماء رحمهم الله قد اختلفوا في ضابط النوم الناقض للوضوء واحسن ما قيل في ذلك ان الانسان ما دام متمكنا - [00:05:35](#)

من مقعدته ومتمكنا من نفسه بحيث انه لو خرج منه شيء لاحس به فهذا النوم لا ينقض الوضوء. فالنعاس الذي يصيب الانسان بحيث لو خرج منه شيء لشعر به واحس به فان هذا لا ينقض. اما لو زال احساسه - [00:05:55](#)

حيث انه لو خرج منه شيء لم يشعر به فان هذا النوم يعتبر ناقضا للوضوء ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه. فاذا نامت العينان استطلق البكاء العين وكاء يعني رباط - [00:06:15](#)

يعني الفرج والدبر. فاذا نامت العينان يعني ان الانسان نام. استطلق الوقاء يعني انه ربما خرج منه شيء وهو لا تشعر والنوم ليس ناقضا بذاته. وانما هو مظنة النقط. فالنوم في حد ذاته ليس ليس ناقضا من نواقض الوضوء فهو - [00:06:33](#)

قال العلماء رحمهم الله والمظنة لها حكم المنة يعني حكم اليقين وفي هذا الحديث ايضا دليل على فضيلة على ان الافضل في صلاة العشاء ان تؤخر ولهذا اخر النبي عليه الصلاة والسلام صلاة العشاء ذات ذات يوم الى ثلث الليل. وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امي - [00:06:54](#)

فلولا ان يشق على الامة وان ليحصل عليهم حرج. هنا كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلها دائما في ثلث الليل الاول وليعلم ان جميع الصلوات الخمس الافضل تعجيلها الافضل في جميع الصلوات تعجيلها الا صلاة العشاء مطلقا فالافضل ان تؤخر الى ثلث الليل سواء كان ذلك صيفا ام شتاء - [00:07:18](#)

والا صلاة الظهر عند اشتداد الحر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان الحر من فيح جهنم. والا فان جميع الصلوات الافضل تعجيلها. قال الفقهاء رحمهم الله ويحصل التعجل بالتأهب لها قبل الوقت. ليس معنى التعجل انه من - [00:07:47](#)

ان يؤذن يصلي لا التعجل بمعنى انه اذا اذن المؤذن يتوضأ ويصلي ما كتب الله له اما من الراتبة واما ما السنة التي تكون بين كل اذنين؟ ثم يصلي فهذا يعتبر - [00:08:10](#)

من التعجل. اذا كل الصلوات الافضل ان تعجل صلاة الفجر وصلاة العصر وصلاة المغرب الافضل ان تعجل لكن صلاة العشاء الافضل ان تؤخر صيفا وشتاء اذا لم يكن في ذلك مشقة. وفيه ايضا دليل على ان الرسول - [00:08:27](#)

صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الاذان والاقامة وهو كذلك. فكان عليه الصلاة والسلام يفصل بين الاذان والاقامة فينبغي للامام ان ان يراعي ذلك وان يكون هناك فاصل بين الاذان والاقامة - [00:08:47](#)

يحدده اما بالاتفاق مع الجماعة او غير ذلك. والمهم في مسألة الاقامة الا يبعث الامام المأمومين بالاقامة لان بعض الائمة ربما في يوم من الايام يؤخر كثيرا وربما في يوم يعجل كثيرا فيحصل اللبس ويحصل - [00:09:03](#)

الصلاة او التأخير او الاشفاق عليهم اذا كان في ذلك تأخير. فليكن الامام حريصا على الانضباط في الوقت المحدد لاجل ان يضبط الناس اوقاتهم ولجل ان يتمكنوا من ادراك الصلاة مع الامام. وفق الله الجميع لما يحب ويرضاه صلى الله - [00:09:23](#)

